[43] 6 - باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء (12785) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن. وعنه، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار مثله (1). 7 - باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه ان لم يخف ضعفا (12786) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (1)، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط (2) عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن، قال: لا بأس إلا السعوط فانه يكره.

_____ الباب 6 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 4: 209 / 607، والاستبصار 2: 84 / 263. (1) التهذيب 4: 324 / 1000. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 110 / 4، وأورده في الحديث 3 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) في المصدر: علي بن الحسين. (2) في التهذيب: علي بن أسباط (هامش المخطوط). (*)
